

الأمم - ر ر - م 34 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة

تعديل الأمر رقم 2 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بتاريخ 23 مايو/أيار 2003

بناء على السلطات المخولة لي بصفتي الم - دير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، وبموجب القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، وتمشياً مع قرارات مجلس الأمم - الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار رقم 1483 (2003)، واعتراضاً بالمهام السابقة للمجلس الأعلى للتدقيق المالي والمحاسبة، وبناء على قانون المجلس الأعلى للتدقيق المالي والمحاسبة (القانون رقم 6 لعام 1990) الذي ينص على توفير خدمات التدقيق المالي والمحاسبة اللازمة لمراقبة المعاملات المالية الحكومية، وعلماً بأن تدقيق الحسابات المالية الداخلية يشكل أحد العناصر الهامة اللازمة لتحقيق الشفافية في برنامج الإدارة المالية، أعلن بموجب ذلك ما يلي:

الفصل م 1

استمرار المجلس الأعلى للتدقيق المالي والمحاسبة

لا يعتبر المجلس الأعلى للتدقيق المالي والمحاسبة كياناً منحلّاً وفقاً للتعريف الوارد لعبارة "الكيانات المنحلة" في الأمر رقم 2 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بتاريخ 23 مايو/أيار عام 2003، وبطل هذا المجلس قائماً، على الرغم من أي نص يفضي خلاف ذلك يكون قد ورد في الأمر رقم 2 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، ويواصل المجلس، اعتباراً من يوم 16 إبريل/نيسان عام 2003، أداء المهام التي كان يقوم بها.

الفصل م 2

الدخول حيز التنفيذ

يصبح هذا الأمر نافذاً اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

.....

إل. بول بريمير

المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة

13 سبتمبر/أيلول، 2003